

الأمر بالدفع

توفر أحد الشروط التالية (م 249 م. إ. م. ت. إ.)		
اعتراف بالدين بدون منازع	الالتزام بنتج عن القبول أو عن سحب سند تجاري أو اكتتاب في سند لأمر وتظهير أو كفالة إحدى هذه السندات أو قبول التنازل عن ديون	الدين يعود إلى تعاقد

دين يزيد على 50.000 أوقية
تبلغ الزامى الى المدين بواسطة عدل
منفذ
(م 250 م. إ. م. ت. إ.)

عريضة إلى القاضي
في موطن إقامة المدين أو المدينين
(م 251 م. إ. م. ت. إ.)

أمر صادر عن القاضي (م 253 م. إ. م. ت. إ.)		
طلب مبرر قبول	طلب مبرر جزئياً قبول جزئي	طلب غير مبرر رفض تام

أمر
(م 253 فقرة 1 م. إ. م. ت. إ.)

لا وجه للطعن
(م 253 فقرة 2 م. إ. م. ت. إ.)



أجل أقصاه 6 أشهر، وبخلافه
يكون الأمر باطلا

ابلاغ المدين أو المدينين بالعريضة وبالأمر
(م 253 فقرة 5 و م 254 م. إ. م. ت. إ.)

شهر واحد

سريان الأجل من تاريخ إبلاغ
الشخص أو أول إجراء تنفيذ
(م 255 فقرة 2 م. إ. م. ت. إ.)

معارضة المدين
(م 255 فقرة 1 م. إ. م. ت. إ.)

التنفيذ
(م 255 فقرة أخيرة م. إ. م. ت. إ.)

يقوم كاتب الضبط في المحكمة بختم كل وثيقة مقدمة لدعم
الطلب مع الإشارة إلى رقم وتاريخ الأمر بالدفع
(م 256 فقرة 2 م. إ. م. ت. إ.)

يتم مسك سجل خاص لدى كتابة الضبط في كل محكمة
حيث تقيّد أسماء وألقاب ومسكن الأطراف وتاريخ الأمر
بالدفع أو تاريخ الرفض والمبالغ المطلوبة وسببها وتاريخ
الصيغة التنفيذية.
(م 256 فقرة 1 م. إ. م. ت. إ.)

إجراءات الأمر بالدفع

المرحلة	البيان	المعني	المرجع
1	التبليغ عبر ورقة عدل منفذ (للديون التي تتجاوز 50.000 أوقية) وذلك قصد التسديد في ظرف 7 أيام.	الدائن عدل منفذ	المادة 250 م ق ا م ت ا : إذا كان الدين يتجاوز 50.000 أوقية فإن الدائن ملزم قبل أي طلب أن يبلغ إلى مدينه بواسطة ورقة عدل منفذ أنه في حالة عدم تسديد الدين خلال أجل سبعة أيام كاملة فإنه سيتبع ضده إجراءات الأمر بالدفع.
2	عريضة	دائن أو وكيل كاتب ضبط	المادة 251 م ق ا م ت ا : يقدم الطلب أمام القاضي المختص الذي يقع في دائرته مقر المدين أو أحد المدينين المتابعين. المادة 252 م ق ا م ت ا : يقدم الطلب في شكل عريضة مكتوبة في نسختين توجه أو تسلم إلى كاتب الضبط من طرف الدائن أو وكيله ويجب أن تتضمن: • الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعي والمدعى عليه؛ • تحديدا دقيقا للمبلغ الحقيقي المطالب به وكذلك أساس الدين. يصحب الطلب بالوثائق التبريرية.
مهمة كاتب الضبط: التأكد أن العريضة تم استلامها في نسختين وأنها تحتوي على المعلومات المطلوبة بموجب المادة 252 م ق ا م ت ا، مراقبة الوثائق التبريرية المرفقة. وفي حالة خطأ أو سهو، دعوة المدعي إلى إكمال عريضته وفقا للقانون.			
3	أمر القاضي	القاضي	المادة 253 الفقرة 1 م ق ا م ت ا : إذا ظهر للقاضي عند الإطلاع على الوثائق المقدمة أن الدين ثابت كلياً أو جزئياً يصدر أمراً يتضمن الأمر بالدفع للمبلغ الذي قرر.
مهمة القاضي: التأكد من أن الطلب مبرر كلياً أو جزئياً، إصدار أمر يدفع المبلغ كلياً أو جزئياً حسب الحالة. مهمة كاتب الضبط: تسجيل الأمر في السجل وحفظ نسخة منه في الملف.			
4	أخذ في الحسبان كلياً	القاضي كاتب الضبط الدائن الوكيل	
مهمة كاتب الضبط: إحالة الأمر إلى المدعي وإعلامه بوجوب تبليغه إلى المدين في أجل ستة أشهر.			
5	أخذ العريضة في الحسبان بصفة جزئية: عدم التعبير وطرق القانون العام.	القاضي كاتب الضبط الدائن الوكيل	المادة 253 الفقرة 3 م ق ا م ت ا : إذا لم يقبل القاضي العريضة إلا جزئياً فإن قراره لا يقبل الطعن كذلك من طرف الدائن باستثناء ما لهذا الأخير من الحق في عدم إبلاغ الأمر والتصرف حسب طرق القانون العام.
مهمة كاتب الضبط: إحالة الأمر إلى المعني وإطلاعه على أنه إذا قبل بالأمر جزئياً فإنه ملزم بالتعبير عن ذلك خلال ستة أشهر. يطلع كذلك المدعي على أن القرار المتخذ لا يقبل الطعن بالنسبة له ولكن بإمكانه دائماً أن يلجأ إلى طرق القانون العام للدفاع عن حقه إذا كان يرى ذلك مفيداً.			
6	في حالة رفض العريضة، إمكانية إتباع طرق القانون العام.	القاضي كاتب الضبط الدائن الوكيل	المادة 253 الفقرة 2 م ق ا م ت ا : إذا رفض القاضي العريضة فإن قرار رفضه ليس قابلاً للطعن من طرف الدائن. غير أن لهذا الأخير أن يتبع الطرق المقررة بالقانون العام.
مهمة كاتب الضبط: إطلاع الدائن على رفض الطلب وعلى أن القرار غير قابل للطعن من جانبه ولكن بإمكانه إتباع طرق القانون العام للدفاع عن حقه إذا كان يرى ذلك مفيداً. مطالبة الدائن بالحضور إلى كتابة الضبط في المحكمة لاسترجاع أوراقه في أقرب الأجل.			
7	إبلاغ الأمر في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخه	الدائن الوكيل العدل المنفذ	المادة 253 الفقرتان 4 و 5 م ق ا م ت ا : إبلاغ نسخة مصدقة من العريضة والأمر بمبادرة الدائن إلى كل واحد من المدينين. يعتبر الأمر المتضمن أمراً بالدفع باطلاً إذا لم يبلغ خلال ستة أشهر من تاريخه.
8	الاعتراض أجل: شهر واحد	المدين الوكيل كاتب الضبط	المادة 255 الفقرة 1 م ق ا م ت ا : تجوز معارضة الأمر بالدفع في أجل 30 يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم. إلا أنه إذا كان التبليغ لم يسلم للشخص نفسه تبقى المعارضة مقبولة إلى حين انقضاء أجل الشهر الموالي لأول تبليغ للشخص نفسه أو إلى أول إجراء تنفيذي يهدف إلى جعل ممتلكات المدين غير قابلة لأن يتصرف فيها كلياً أو جزئياً.
9	التنفيذ	عدل منفذ	المادة 255 م ق ا م ت ا : ينفذ الأمر بالدفع وفقاً للمقتضيات المتعلقة بطرق التنفيذ المنصوص عليها في الكتاب السابع من هذا القانون.

*_*_*